الفصل السابع عشر

إنفاذ القوانين وحقوق المرأة

أهداف الفصل

تزويد مستعملي الدليل بفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة على المرأة في مجال إقامة العدل وتوعيتهم بأهمية القضاء على التمييز بين الجنسين في أنشطة إنفاذ القوانين وبأهمية دور الشرطة في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

المبادئ الأساسية

للمرأة حق التساوي في التمتع بجميع حقوق الإنسان وما تكفله من حماية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي جميع الميادين الأخرى.

تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة والممارسات التقليدية المؤذية والاغتصاب والعنف غير الزوجيين والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال.

يشكل العنف ضد المرأة، في جميع صوره، انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

على الشرطة أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها وإلقاء القبض على مرتكبيها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من موظفين عموميين أو من أفراد خاصين، في المترل والمجتمع والمؤسسات الرسمية.

على الشرطة أن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة أو بسبب وجود ممارسات إنفاذية لا تراعي نوع الجنس.

يشكل العنف ضد المرأة جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس عندما يحدث أيضا في إطار الأسرة.

يحظر التمييز ضد النساء المعتقلات أو المحتجزات ويتوجب حمايتهن من جميع أشكال العنف أو الاستغلال.

يكون الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن من اختصاص شرطيات وموظفات إناث.

تحتجز النساء بمعزل عن المحتجزين الذكور.

تزود الأمهات الحوامل والمرضعات المحتجزات بتسهيلات خاصة.

تمتنع هيئات إنفاذ القانون عن مباشرة أي تمييز ضد المرأة في التعيين أو الاستخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو المرتبات أو في أي مسائل وظيفية أو إدارية أخرى.

تعين هيئات إنفاذ القوانين أعدادا كافية من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلا منصفا وحماية حقوق المشتبه فيهن والمعتقلات والمحتجزات.

ألف- المعـــايير الدوليـــة المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة – معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٦٧٦- يتسع نطاق هذا الفصل من حيث إنه يجمع بين طائفة عريضة من قضايا إنفاذ القوانين وحقوق الإنسان، وهي قضايا تناولنا بعضها في فصول سابقة وبعضها نتناوله للمرة الأولى.

٦٧٧- والقضـــيتان الرئيسيتان اللتان يتناولهما هذا الفصل هما "التمييـــز" و"العـــنف". وتتصل هاتان القضيتان اتصالا وثيقا بقضية المرأة من حيث كونها ضحية في بعض الحالات، وبقضية مركز المرأة واحتياجاتها الخاصة في حالات أخرى.

٦٧٨- وفـــيما يختص بكل تلك القضايا، تعتبر مسألة التوعية على جانب كبير من الأهمية. فهي بالغة الأهمية في هيئات إنفاذ القوانين التي يهيمن عليها الذكور عدديا وثقافيا، وهي مهمة في المجـــتمع الأوســـع. وينبغي أن يكون الغرض الرئيسي للعروض المســـتندة إلى هـــذا الفصل هو مسألة توعية موظفي الشرطة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٦٧٩- ويطالـــب موظفو الشرطة بأداء جميع واجباتهم وفقا لمـــبدأ عدم التمييز. وهم مطالبون بالحيلولة دون وقوع الضرر والـــتعامل مع عواقبه، ومطالبون، في تعاملهم مع المرأة، بكفالة احترام مركز المرأة الخاص والوفاء باحتياجاتها الخاصة.

٦٨٠- وفي حالـــة وفـــائهم بكل تلك المقتضيات، فسوف يمـــنعون وقـــوع إساءات أو إصابات معينة للمرأة أو يعالجونها بطريقة ما، وسوف يسهمون في توعية المجتمع الأوسع بالقضايا المعنـــية، وسيمنعون في بعض الحالات وقوع أضرار وكوارث مفجعة.

٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإنفاذ القوانين

(أ) المبادئ الأساسية

٦٨١- مـــبدأ عدم التمييز مبدأ أساسي لموضوع هذا الفصل، وكذلـــك مـــبدأ عدم اعتبار أن التدابير الرامية إلى حماية المرأة ومركزها الخاص بموجب القانون تنطوي على أي تمييز.

٦٨٢- تستمد من هذين المبدأين جميع المعايير والمقتضيات التي نتناولها في هذا الفصل.

(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق المرأة وإنفاذ القوانين

٦٨٣- مـــن الملائم في هذا الفصل النظر في الأحكام المحددة تحـــت عـــنوانين رئيسيين، هما: "حماية المرأة" و"المرأة باعتبارها موظفـــة في الشـــرطة". وتحت العنوان الأول، نتناول الأحكام المحـــددة تحـــت عناوين أكثر تحديدا، وهي: "المرأة والتمييز"، و"المرأة بوصفها ضحية للعنف العائلي"، و"المرأة بوصفها ضحية للاغتصـــاب والجرائم الجنسيـــة الأخـــرى"، و"المرأة بوصفها محتجزة"، و"حماية المرأة في وقت النزاع".

`١` *حماية المرأة*

أ) *المرأة والتمييز*

٦٨٤- ينـــبغي الـــرجوع إلى الفصل العاشر من هذا الدليل، المعـــنون "الشـــرطة وعدم التمييز"، للحصول على المعلومات والمصادر المتعلقة بمسألة عدم التمييز بشكل عام.

٦٨٥- يحظـــر التمييـــز في التمـــتع بحقوق الإنسان بموجب صـــكوك حقوق الإنسان الرئيسية. ومثال ذلك أن المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:

لكـــل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللـــون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

...

٦٨٦- وتلـــزم مخـــتلف معاهدات حقوق الإنسان الأطراف بكفالة الحقوق الواردة في المعاهدات للجميع دون تمييز، بما في ذلـــك التمييز بسبب الجنس. ويرد هذا النوع من الأحكام في المـــادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمـــادة ٢ مـــن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمـــادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٨٧- وتضـــيف المـــادة ٣ من العهد الدولي حكما إضافيا تقتضي فيه من الدول الأطراف كفالة تساوي الرجال والنساء

في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

٦٨٨- وهناك صكان دوليان يعالجان تحديدا التمييز ضد المرأة، وهما الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٨٩- وتنص المادة ١ من الإعلان على أن التمييز ضد المرأة "يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".

٦٩٠- تقتضي المادة ٢ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

٦٩١- وتنص المادة ٣ على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

٦٩٢- وتنص المادة ٨ من الإعلان على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

٦٩٣- وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يرد تعريف "للتمييز ضد المرأة" في المادة ١ التي تنص على أن هذا المصطلح يعني:

... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

٦٩٤- وتنص المادة ٢ من الاتفاقية على أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتتطلب المادة من الدول اتخاذ عدد من التدابير تشمل إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية، واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

٦٩٥- وتنص المادة ٦ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٦٩٦- وتقوم لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي لجنة منشأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، بالنظر في التقارير المقدمة إلى الأمين العام من الدول الأطراف بشأن ما تتخذه من تدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تقدم توصيات مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف عندما تقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٩٧- كما تسمح الاتفاقية بأن يعرض للتحكيم أي خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات (المادة ٢٩). فإذا لم يتمكن الأطراف من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. ولا تلتزم بهذا الحكم أي دولة طرف تعلن، لدى توقيع الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة به.

٦٩٨- وهناك جانبان من عدم التمييز يتصلان على وجه الخصوص بحماية المرأة ويتسمان بأهمية خاصة للمسائل التي نتناولها تحت العنوانين الفرعيين التاليين، وهما الحق في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية متساوية من القانون.

٦٩٩- ويرد هذان الحقان في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٧٠٠- كما تتكرر نفس الحقوق في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنص هذه الصكوك على إضفاء

قـــوة قانونـــيـــة لتلك الحقـــوق في الدول الأطراف في تلك المعاهدات.

٧٠١- ومـــن الواضـــح أن عملية إنفاذ القوانين هي إحدى الوسائل التي يضمن بها الأشخاص المساواة أمام القانون والتمتع بحمايـــته، ويجـــب تنفيذ العمل البوليسي بما يكفل احترام تلك الحقوق.

٧٠٢- وهذا هو ما تقتضيه المادة ١ من مدونة قواعد سلوك الموظفـــين المكلفـــين بإنفاذ القوانين التي تنص على أنه على الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحمايـــة جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية. والمادة ٢ مـــن المدونة تقتضـــي من الشرطة أن تحترم الكرامة الإنسانية وتحمـــيها، وتـــحـــافظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطدها.

ب) *المرأة كضحية للعنف العائلي*

٧٠٣- العنف الذي تتعرض له المرأة من الرجل يشكل انتهاكا جســـيما لحقوقهـــا. وعندما تتعرض المرأة للعنف، فمعنى ذلك فشـــل الدولة في حماية الحق في الأمن الشخصي، بل وربما الحق في الحيـــاة فيمـــا يتعلـــق بالشخص أو الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٧٠٤- ومـــن الواضـــح أن الدول تستطيع جزئيا من خلال العمـــل البوليســـي أن تضمن هذين الحقين الأساسيين، ولهذا السبب فإن مسألة العنف العائلي تشكل جانبا مهما في دورات حقـــوق الإنســـان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. على أن تصـــدي الشـــرطة للعنف العائلي هو مسألة تقنية تنطوي على تداعيات بالنسبة لموضوعات من قبيل السياسة العامة والممارسة والقـــيادة والإدارة والتـــدريب والعـــلاقات مـــع الوكالات والجماعات الأخرى.

٧٠٥- وقـــد أجريت بحوث كثيرة عن ظاهرة العنف العائلي وينـــبغي لهيـــئات إنفاذ القوانين كفالة أن جميع المجالات المعنية بعمـــل الشرطة على علم كامل بأفضل الممارسات المبنية على هـــذه البحوث. ويمكن القيام بذلك، مثلا، عن طريق الاتصال المباشـــر بهيـــئات الشـــرطة في الدول التي وضعت فيها بالفعل استراتيجيات فعالة في هذا المجال.

ملحوظة للمدربين: بعض هذه الاستراتيجيات محددة في "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي" الذي نشـــره مركـــز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنســـانية في عام ١٩٩٣. وقد أخذنا الفقرات التالية عن ذلك الدليل بقصد توفير خطوط عريضة لجوانب الموضوع ذات الصلة بعمل الشرطة.

٧٠٦- **الـــتعريف:** هناك مجموعة من التعريفات المستخدمة، ولكن مصطلح "العنف العائلي" يعني من حيث الجوهر الاعتداء الـــبدني أو النفســـي الذي يقع على المرأة من الرجل. وتتراوح أمـــثلة هذه الظاهرة من الاعتداءات البدنية البسيطة إلى القتل. وتشـــمـــل الإســـاءات اللفظية المتكررة والحبس والحرمان من الموارد.

٧٠٧- **حـــدود المشـــكلة:** يصعب الوصول إلى تقديرات لحـــوادث العـــنف العائلي لأنـــه يمثل بالدرجة الأولى مشكلة مســـتترة، ولكنه يشيع في كثـــير من الأسر في البلدان المتقدمة والنامـــية. ومن المعروف أنه يحدث في الأسر من كل الطبقات الاجتماعـــية ويتجاوز كل الحدود الثقافية. ويبدو أنه لا يوجد جزء من العالم لا يعرف تلك المشكلة.

٧٠٨- **الأسباب والنتائج:** تشمل الآثار الناجمة عن العنف العائلي الوفاة والإصابة البدنية والمشاكل النفسية والأخطار التي يتعرض لها أفراد الأسرة الآخرين، وبخاصة الأطفال.

٧٠٩- وفي حـــين يمكن تحديد الأسباب الفردية، مثل إساءة اســـتعمال المشروبات الكحولية والعقاقير المخدرة، فإن بعض الـــنظريات تشـــير إلى أن اتكـــال المرأة على الرجل اجتماعيا وسياســـيا واقتصاديا يشكل هيكلا يتيح للرجل ممارسة العنف ضد المرأة.

٧١٠- ويقـــــال إنـــنـــا نجد أصول ذلك العنف في الهيكل الاجـــتماعي وفي العادات والمعتقدات الثقافية التي تتعلق، مثلا، بتفوق الرجل.

٧١١- ولذلـــك فـــإن من الضروري اتباع نهج وسياسات خاصة، ليس بسبب الآثار الضارة والأسباب المعقدة فحسب، بـــل أيضـــا لأن العنف العائلي يشكل جريمة ترتكب في إطار الأسرة بين أشخاص تربط بينهم علاقات عاطفية ومالية.

٧١٢- **سياسات إنفاذ القوانين:** هناك سياستان تعتبران ضروريتين عند التعامل مع العنف العائلي من خلال نظام العدالة الجنائية. ولا بد في هاتين السياستين من الآتي:

(أ) التعبير عن الطابع الفريد للجريمة العائلية، مع توفير الدعم للضحية والمعالين؛

(ب) مراعاة الواقع الثقافي والاقتصادي والسياسي في البلد المعني.

وإضافة إلى ذلك، تتوقف فعالية هذين النهجين على الوفاء بعدد من المتطلبات. وتشمل هذه المتطلبات ما يلي:

(أ) التدريب المكثف للشرطة على كيفية التعامل مع الظاهرة؛

(ب) خدمة تشاور للأسرة للتدخل في الأزمات على مدار اليوم؛

(ج) أماكن لإيواء النساء والأطفال في حالات الطوارئ؛

(د) عيادات استشارية لتوفير الإرشاد الانفعالي للمرأة؛

(هـ) علاج الرجال الذي يرتكبون الإساءات والاعتداءات (بالإضافة إلى ملاحقتهم جنائيا).

وتتوقف هذه المقتضيات على نهج متعدد الوكالات، وهو نهج يعتمد بدوره على الموارد. وإذا لم تتوافر إلا موارد محدودة، فمن الضروري أن يضطلع المجتمع المحلي بدور أكثر نشاطا.

٧١٣- وفي حالة اللجوء إلى القانون الجنائي، هناك في العادة إجراءان يمكن تطبيقهما على الجناة:

(أ) اتهامهم بالجرائم الجنائية التي يكشف عنها التحقيق وتدعمها الأدلة؛

(ب) التعامل معهم بمقتضى التشريع الذي ينص على أمر من المحكمة لحماية الضحية ضد أي إساءات أو اعتداءات أخرى. ويعتبر انتهاك هذا الأمر جريمة جنائية تخول السلطة صلاحية الاعتقال.

ومن الواضح أن فعالية النهج المستندة إلى اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية تعتمد على سياسة وممارسات العمل البوليسي.

٧١٤- **دور الشرطة الأساسي:** هو دور تبينه السمات التالية التي تميز عمل الشرطة:

(أ) صلاحيات الاعتقال والاحتجاز المخولة لموظفي الشرطة؛

(ب) تواجد موظفي الشرطة على مدار اليوم؛

(ج) قدرة هيئات الشرطة على الاستجابة في حالات الطوارئ؛

٧١٥- وبالنظر إلى جسامة وتفشي العنف العائلي والأهمية البالغة لدور الشرطة في التصدي له فمن المستصوب أن تقوم هيئات الشرطة بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لعمل الشرطة؛

(ب) كفالة التصدي التنظيمي الفعال للمشكلة.

٧١٦- وتشمل في العادة مبادئ الشرطة التوجيهية ما يلي:

(أ) تعريف العنف العائلي؛

(ب) توضيح موضع العنف العائلي في القانون.

(ج) وصف واضح لسلوك الشرطة المتوقع في التعامل مع حوادث العنف العائلي؛

(د) مخطط لإجراءات حماية الضحايا؛

(هـ) التشديد على مسؤولية الشرطة إزاء إحالة الضحايا إلى خدمات الدعم المناسبة؛

(و) الاعتراف بحاجة الشرطة إلى التعاون مع ممارسي الخدمات المجتمعية في جميع مراحل التعامل مع حالات معينة، ومع المشكلة بشكل عام.

٧١٧- وتشمل ردود الأفعال التنظيمية الفعالة ما يلي:

(أ) إنشاء وحدات خاصة للتعامل مع العنف العائلي؛

(ب) وضع تقنيات وممارسات للتدخل في حالات الأزمات تكون موجهة إلى الضحايا من أجل تحسين مستوى الخدمة المقدمة إليهم؛

(ج) كفالة التقصي الفعال للجرائم الناشئة عن حوادث العنف العائلي.

٧١٨- وترتبط كل هذه التوصيات بسياسات العمل البوليسي وممارساته وتقنياته التي طورت بدرجة كبيرة في هيئات الشرطة في بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي على هيئات الشرطة التي تعمل على تحسين أدائها في هذه المجالات أن تستفيد من الدراية الفنية المتاحة.

٧١٩- **التعاون المشترك بين الوكالات:** العنف العائلي مشكلة معقدة تتطلب بذل جهود من أشخاص في مختلف التخصصات المهنية ومن المجتمع المحلي بشكل عام. ويشمل الأشخاص المعنيون عموما المعلمين، والعاملين في المنظمات الدينية، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الصحيين، وموظفي هيئات الإسكان، وأعضاء الجماعات النسائية، والعاملين في أماكن إيواء وملاجئ ضحايا العنف العائلي. والتعاون بين الشرطة وهؤلاء الأفراد أو الجماعات جوهري لتطبيق النهج المشترك اللازم، ولمنع ازدواجية الجهود، ولكفالة أن الوظائف الأساسية التي تضطلع بها إحدى المنظمات أو الجماعات لا تقوضها أفعال منظمة أو جماعة أخرى.

ج) *المرأة كضحية للاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى*

٧٢٠- يشكل الاعتداء الجنسي على المرأة، بجميع أشكاله، انتهاكا جسيما لحقوقها وجريمة من أخطر الجرائم. وهو، مثلما في حالة العنف العائلي، دليل على فشل الدولة في حماية حق الفرد في الأمن على شخصه، بل وربما الحق في الحياة للشخص أو الأشخاص الخاضعين لولايتها. ولهذا السبب، ولأن الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية جرائم جنائية، فمن مسؤولية الشرطة أن تكفل الفعالية في منع واكتشاف تلك الجرائم على السواء، وأن تتعامل مع الضحايا بشكل إنساني ويتسم بالكفاءة المهنية.

٧٢١- وتتطلب الوقاية وضع استراتيجيات وقائية فعالة بشكل عام وللتصدي للحالات التي تنطوي على خطر وقوع أذى كبير بسبب عدم اكتشاف جريمة معينة أو سلسلة من الجرائم.

٧٢٢- وتتطلب استراتيجيات الوقاية العامة أن تقوم الشرطة، مثلا، بإسداء المشورة للمرأة حول كيفية تفادي وقوعها ضحية للاعتداءات الجنسية، وتوفير درجة عالية من الأمن في المناطق التي ترتفع فيها معدلات المخاطر، وإجراء عمليات تقصي ومراقبة فعالة - وقانونية - للمشتبه فيهم.

٧٢٣- وأما أنشطة الوقاية في الحالات التي يزداد فيها خطر التعرض للأذى فتشمل إسداء مزيد من المشورة المحددة بشأن تفادي التعرض للاعتداءات الجنسية، والتوزيع الذكي للقوة البشرية والموارد الأخرى على أساس فهم الخطر المحدد وتقييمه.

٧٢٤- ويتطلب اكتشاف الجرائم تطبيق الدراية الفنية الضرورية في جميع مجالات تقصي الجريمة واكتشافها، بما في ذلك بالدرجة الأولى:

(أ) استجواب الضحايا والشهود والجيران؛

(ب) جمع الأدلة القضائية والاحتفاظ بها؛

(ج) استجواب المشتبه فيهم.

وتقع على قادة ومديري الشرطة مسؤولية كفالة توافر تلك الدراية الفنية وتطبيقها. وفي حالة عدم توافرها، فإن من مسؤوليتهم التماس المساعدة التقنية حتى يمكن تطوير المهارات اللازمة.

٧٢٥- **الاستجابة للضحايا:** مثلما في حالة الاستجابة لضحايا العنف العائلي، ففي هذا المجال من عمل الشرطة أجريت بحوث كثيرة وتتوافر لدى بعض هيئات الشرطة دراية فنية واسعة.

٧٢٦- ولمجموعة من الأسباب، هي في معظمها أسباب ثقافية واجتماعية، لم تكن استجابة الشرطة لضحايا الاعتداءات الجنسية مرضية في كثير من البلدان. وتتسم هذه الاستجابة بالافتقار إلى الحساسية في التعامل مع الضحايا. وتشمل خطوات التغلب على ذلك ولكفالة تطبيق نهج أكثر مهنية، ما يلي:

(أ) بيانات بشأن السياسة العامة تقتضي معاملة الضحايا بحساسية وإنسانية؛

(ب) اتخاذ إجراءات قيادية وإدارية وإشرافية لكفالة الامتثال لتلك السياسة؛

(ج) توفير التدريب المتخصص لبعض الموظفين على تقنيات استجواب الضحايا بشكل إنساني وفعال؛

(د) تهيئة بيئة ملائمة لإجراء الاستجوابات والفحوص الطبية للضحايا.

د) *المرأة كمحتجزة*

٧٢٧- ينبغي على جميع موظفي الشرطة الاعتراف بحقوق المحتجزات ومركزهن الخاص.

٧٢٨- ويتضمن الفصل الثالث عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يتناول الاحتجاز، وصفا كاملا لحقوق الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة. والمبادئ الأساسية المحددة في ذلك الفصل هي حظر التعذيب وإساءة المعاملة، واقتضاء معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وافتراض البراءة. ونتناول ببعض التفصيل المعايير التي يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتثال لها في معاملتهم للمحتجزين.

٧٢٩- ونشدد فيما يلي على مقتضيات معاملة المحتجزات:

(أ) يجب فصل المحتجزات عن الرجال المحتجزين؛

(ب) يجب أن تتولى النساء الإشراف على المحتجزات؛

(ج) يجب أن يعهد بتفتيش المحتجزات إلى النساء.

٧٣٠- ويقتضي المبدأ ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تطبيق المبادئ دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس الجنس. كما تنص الفقرة ٢ من هذا المبدأ على ما يلي:

لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ... ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات ...

٧٣١- ومن أجل احترام حقوق المحتجزات ومركزهن الخاص، يلزم ما يلي:

(أ) يكون جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على وعي بالمعايير التي يتوجب عليهم الامتثال لها في معاملتهم للمحتجزين والمعايير المنطبقة بشكل خاص على النساء؛

(ب) يكفل الموظفون المكلفون بمسؤوليات قيادية وإشرافية الامتثال لتلك المعايير؛

(ج) تعيين أعداد كافية من الشرطيات وتدريبهن وتوزيعهن توزيعا ملائما حتى يتسنى لهن الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن عند اللزوم؛

(د) تكون المرافق التي تحتجز فيها الشرطة النساء كافية لاحترام حقوق المحتجزات ومركزهن الخاص، وبخاصة فيما يختص بفصل المحتجزات عن الرجال.

ه) *حماية المرأة وقت النزاع*

٧٣٢- على الرغم من وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت النزاع، قد يتضاءل تأثيره من خلال تدابير عدم التقيد التي تتخذها الحكومات للتعامل مع حالات الطوارئ الاستثنائية. على أنه عندما يصل النزاع إلى حد النزاع المسلح فإن القانون الإنساني الدولي يصبح واجب التطبيق، وهذا القانون وضع خصيصا لتنظيم سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاع.

٧٣٣- وينبغي الرجوع إلى الفصل الخامس عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يدور حول الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، للحصول على معلومات كاملة عن مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بإنفاذ القوانين في أوقات النزاع. ويتناول القسم ألف-٢ *(ز)* من ذلك الفصل تدابير عدم التقيد المسموح بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧٣٤- ويحتوي القانون الإنساني الدولي على تدابير، كتلك التي ينص عليها قانون حقوق الإنسان، لحماية حقوق المرأة ومركزها الخاص. ونوجز فيما يلي التدابير المنطبقة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. كما نتناول المبادئ

المستمدة من القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالات الفوضى والتوترات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح.

٧٣٥- النزاع المسلح الدولي: المادة ١٢ من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية المعقودتين في عام ١٩٤٩ (المتعلقتين بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وفي البحار على التوالي) تقتضي احترام وحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة (وفئات أخرى معينة من الأشخاص) في كل الأحوال. وتقتضي المادة معاملة أولئك الأشخاص معاملة إنسانية وتنص تحديدا على معاملة النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن.

٧٣٦- وتحتوي اتفاقية جنيف الثالثة (المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب) على مجموعة من التدابير لحماية المرأة. فالمادة ١٤ تقتضي عموما أن تعامل المرأة بكل الاعتبار الواجب لجنسها، وهناك مقتضيات محددة منصوص عليها في عدد من المواد تتعلق بمسائل من قبيل شروط الاحتجاز والعقوبات التأديبية أو القضائية.

٧٣٧- وتحتوي اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب) على حكم عام لحماية المرأة في المادة ٢٧ التي تقتضي حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. وإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أحكام محددة تتعلق بمسائل من قبيل شروط احتجاز النساء المحتجزات أو المعتقلات، وتنص على تدابير خاصة لحماية أولات الأحمال واللاتي يرضعن صغار الأطفال.

٧٣٨- ويتضمن القسم الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ أحكاما تتعلق بمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، وتتعلق المادة ٧٦ في هذا القسم بحماية النساء. وتقتضي على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء؛

(ب) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

(ج) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة في أي حالة من الحالات.

٧٣٩- وتقتضي المادة ٧٥ من البروتوكول الأول (الفقرة ٥) احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. وفي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

٧٤٠- وهناك عدد من الأحكام الأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الغرض منها هو حماية ذوات الأحمال وأمهات الأطفال المعالين من ويلات الحرب وإغاثة مثل هؤلاء النسوة.

٧٤١- النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ تقتضي أن يعامل جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أي من الأسباب المعتادة، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

٧٤٢- ويطور البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المادة ٣ المشتركة في الاتفاقيات ويكملها. وتحظر الفقرة ٢*(هـ)* من المادة ٤ الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

٧٤٣- وتتعلق المادة ٥ من البروتوكول بالأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وتقتضي الفقرة ٢*(أ)* من المادة بأن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا.

٧٤٤- وتحظر الفقرة ٤ من المادة ٦ تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

٧٤٥- الفوضى والتوترات الداخلية: لا تنطبق أحكام القانون الإنساني الدولي على تلك النزاعات نظرا لكونها نزاعات غير مسلحة. على أنه، كما سبقت الإشارة في الفصل الخامس عشر، قام الخبراء بوضع ثلاثة نصوص تحتوي على

مبادئ ومعايير إنسانية. وتشمل هذه النصوص قواعد ملزمة تستند إلى الحقوق والمحظورات التي لا يجوز عدم التقيد بها التي تنص عليها المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بتلك الاتفاقيات، ومعاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤٦- والنصوص الثلاثة التي نتناولها بمزيد من التفصيل في الفقرات من ٥٢٧ إلى ٥٣٤ أعلاه هي مدونة لقواعد السلوك ومشروع إعلان نموذجي بشأن التراع الداخلي، ومشروع إعلان للقواعد الإنسانية الدنيا. وتحظر هذه النصوص تنفيذ حكم الإعدام على أولات الأحمال أو الأمهات اللاتي يرضعن صغار الأطفال، ويحظر إعلان القواعد الإنسانية الدنيا الاغتصاب.

`٢` *المرأة كموظفة في الشرطة*

٧٤٧- تعلق هذا القسم بالنساء اللاتي يعملن في مهنة أو خدمة إنفاذ القوانين. وعلى الرغم من أن هذا الفصل لا يتعلق بمسألة "حماية المرأة"، مثلما في الأقسام السابقة، فهو يتناول مسألة التمييز - الحماية من التمييز.

٧٤٨- مكن النظر في المعايير الدولية ذات الصلة بموضوع المرأة بوصفها شرطية تحت عناوين "تقلد وظائف الشرطة والتعيين فيها"، و"تكافؤ الفرص في جهاز الشرطة"، و"توزيع موظفات الشرطة."

٧٤٩- تقلد وظائف الشرطة والتعيين فيها ينظمه ما يلي:

(أ) اشتراط الصفة التمثيلية في عمل الشرطة.

ونتناول هذا الاشتراط في الفصل التاسع من الدليل، وهو الفصل الذي يدور حول "عمل الشرطة في النظم الديمقراطية." وينص قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين ممثلا للمجتمع ككل.

ويعني ذلك أنه ينبغي استخدام عدد كاف من النساء في جهاز إنفاذ القوانين حتى تكون ممثلة للمجتمع الذي تخدمه.

(ب) الحق في التساوي في تقلد الوظائف العامة.

نتناول هذا الحق في الفصل العاشر الذي يدور حول الشرطة وعدم التمييز. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. ونفس الحق محمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥ (ج)، والمعاهدات الإقليمية. وأثر هذا الحق هو أنه ينبغي أن يكون للنساء المؤهلات تأهيلا مناسبا أن يتقلدن وأن يتسطعن المشاركة في الوظائف العامة للشرطة.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل

هذا الحق يعبر عنه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ١*(أ)* من المادة ١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ١*(ج)* من المادة ١١). كما تنص الفقرة ١*(ب)* من المادة ١١ من الاتفاقية على حق المرأة في التمتع بنفس فرص العمالة التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

والأثر الذي تنطوي عليه هذه الحقوق هو أن للمرأة التي ترغب في العمل في دائرة للشرطة والتي تفي بمعايير التعيين الحق في أن تعين في دائرة الشرطة تلك.

٧٥٠- ومن الجلي أن التعيين في هيئة محددة من هيئات الشرطة يحكمه عدد الوظائف التي يجب شغلها في أي مرة، وكذلك المعايير المحددة للتعيين في تلك الهيئة. وبالنظر إلى المقتضيات والحقوق المبينة أعلاه، ينبغي عدم التذرع بتلك الاعتبارات لاستبعاد النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا من التعيين في هيئة ما.

٧٥١- تكافؤ الفرص في جهاز الشرطة ينظمه ما يلي:

(أ) الحق في تلقي التدريب المهني؛

(ب) الحق في نيل الترقية في المهنة والعمل؛

(ج) حق المرأة في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية؛

(د) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو التقاعد أو المرض أو العجز أو الشيخوخة؛

(هـ) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل؛

(و) الحق في الحماية من التمييز بسبب الزواج أو الأمومة. (ويشمل ذلك حظر الجزاءات أو الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الأمومة؛ وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل؛ وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل؛ وتوفير الخدمات الاجتماعية، مثل مرافق رعاية الأطفال).

وهذه النقاط الست هي ملخص للتدابير المحددة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١١).

٧٥٢- توزيع موظفات الشرطة ينظمه ما يلي:

(أ) الحقوق التي تقتضي التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بفرص العمل (مثل الحق في التدريب المهني والترقي). ويعني ذلك أنه ينبغي أن تتمتع المرأة بنفس فرص الرجل في زيادة وتوسيع خبرتها في مجال العمل البوليسي، وأداء وظائف الشرطة التي تعتبر ضرورية للتطوير والترقي الوظيفي؛

(ب) مطالبة أجهزة الشرطة بتوزيع النساء في حالات معينة (مثل الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن).

٧٥٣- ومن الواضح أن الاعتبارات التشغيلية قد تؤثر على ما إن كان يجوز، أو على مدى، توزيع موظفات الشرطة في حالات محددة. على أنه ينبغي عدم التذرع بتلك الاعتبارات لحرمان المرأة من فرصة الحصول على أنواع معينة من الخبرة العملية أو الخدمة في أي شكل من وحدات الشرطة المتخصصة أيا كانت.

٧٥٤- وتقييد تعيين موظفات الشرطة أو تقييد فرصهن الوظيفية أو نماذج توزيعهن معناه حرمان هيئات الشرطة من مواهبهن وقدراتهن، إلى حد الإضرار بتلك الهيئات وبالجمهور الذي تقوم بخدمته.

٣- *ملاحظات ختامية*

٧٥٥- أشرنا في مقدمة هذا الفصل إلى توعية موظفي الشرطة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في عملية إنفاذ القوانين باعتبارها تشكل الغرض الرئيسي لهذا الفصل. ويعني ذلك التوعية بحقوق المرأة من حيث احتياجاتها ومركزها الخاص باعتبارها تحتاج إلى الحماية، ومن حيث احتياجاتها ومركزها الخاص باعتبارها زميلة في إنفاذ القوانين.

٧٥٦- ولأسباب ثقافية ودينية، تتفاوت المواقف حيال المرأة بشكل كبير من بلد إلى بلد. على أن جميع الثقافات والديانات تحترم، كل بطريقتها، الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني واحتياجات المرأة ومركزها الخاص.

٧٥٧- والمعايير التي تناولناها في هذا الفصل هي معايير عالمية أقرها المجتمع الدولي. ويمكن المساعدة في عملية توعية موظفي الشرطة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة عن طريق تعريض الموظفين لتلك المعايير ومناقشتهم في كيفية تطبيقها في البلدان التي ينتمون إليها والهيئات التي يعملون فيها.

باء– المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

التعامل مع جرائم العنف العائلي باعتبارها مساوية من الناحية القانونية للاعتداءات الأخرى.

الاستجابة فورا للنداءات الخاصة بالعنف العائلي والعنف الجنسي، وإبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح، وإتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن.

إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف العائلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.

إعداد تقارير تفصيلية عن حوادث العنف العائلي ومتابعتها بدقة مع الرؤساء ومع الضحايا على السواء، ومقارنة التقارير بالحوادث السابقة المدرجة في الملفات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الحوادث.

بعد الانتهاء من الإجراءات الطبية والإدارية وغيرها من الإجراءات، يعرض على ضحية العنف العائلي مرافقتها إلى مترلها لنقل متاعها الشخصي إلى مكان آمن.

الاشتراك في تدريب لتطوير مهاراتكم في مجال تقديم العون والحماية إلى ضحايا العنف العائلي.

التعاون بشكل وثيق مع الأخصائيين الطبيين والهيئات الاجتماعية في معالجة قضايا العنف العائلي.

كفالة وجود شرطية أنثى أثناء الاتصال بالمجرمات وضحايا الجريمة من النساء. وتحال القضية بالكامل إلى الزميلات من الإناث كلما أمكن.

فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور، والتأكد من قيام شرطيات بالإشراف على المحتجزات وتفتيشهن.

على ضباط الشرطة الذكور الامتناع عن الخوض في أحاديث ونكات لا تراعي الفروق بين الجنسين مع زملائهم من الذكور وحثهم على عدم الخوض في هذه الأحاديث أو النكات.

سؤال الزميلات من الإناث عن إحساسهن ورأيهن في أي سياسات أو ممارسات أو سلوك أو مواقف تتعلق بالمرأة، والشروع بنفسك في إجراء تحسينات، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه التحسينات.

القادة والمشرفون

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن الاستجابات الفورية والفعالة لنداءات العنف العائلي ومطابقتها القانونية لأشكال الاعتداءات الأخرى.

توفير تدريب منتظم للمسؤولين في مجال التصدي للعنف ضد المرأة.

إنشاء وحدة خاصة للشرطة لتلقي نداءات الاستغاثة من العنف العائلي والنظر في تكليف أخصائيين اجتماعيين بالعمل جنبا إلى جنب مع الشرطة في تلك الوحدات.

إقامة اتصال وثيق ووضع استراتيجيات مشتركة مع الأخصائيين الطبيين وهيئات العمل الاجتماعي و"البيوت الآمنة" المحلية والمنظمات المجتمعية ذات الصلة.

استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد المرأة.

تكليف شرطيات إناث بالتعامل مع ضحايا الجريمة من الإناث.

تكليف شرطيات إناث بتنفيذ جميع عمليات التفتيش والإشراف على المحتجزات، وفصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.

توفير مرافق احتجاز خاصة للحوامل والمرضعات.

الأخذ بسياسات منع التمييز ضد الشرطيات على أساس الحمل أو الأمومة.

فتح قنوات اتصال للإبلاغ عن الشكاوى أو التوصيات المقدمة من الشرطيات الإناث في صدد قضايا التحيز ضد المرأة.

زيادة الدوريات والإجراءات الوقائية في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، بما في ذلك دوريات المشاة ومشاركة المجتمع المحلي في درء الجريمة من أجل الحد من خطر وقوع جرائم العنف ضد المرأة.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تشمل "أفضل ممارسات" عمل الشرطة في التصدي للعنف العائلي تطبيق مبادئ توجيهية بشأن السياسة العامة لعمل الشرطة. قم بإعداد مبادئ توجيهية لهيئة الشرطة التي تعمل أنت فيها بحيث تلائم الواقع الثقافي والاقتصادي والسياسي لبلدك وتشمل ما يلي:

(أ) تعريف العنف العائلي؛

(ب) شرح الحالة بشأن العنف العائلي في القوانين المعمول بها في بلدك؛

(ج) وصف واضح للتوقعات بشأن سلوك الشرطة في التعامل مع حوادث العنف العائلي؛

(د) مخطط لإجراءات حماية الضحايا؛

(هـ) التشديد على مسؤولية الشرطة عن إحالة الضحايا إلى مرافق الدعم الملائمة وإصدار تعليمات بشأن الطريقة التي يجب بها القيام بذلك؛

(و) الاعتراف بحاجة الشرطة إلى التعاون مع ممارسي الخدمات المجتمعية الآخرين في جميع مراحل ضلوعهم في قضايا معينة، وفيما يتعلق بالمشكلة بشكل عام.

التدريب ٢

تقرر إنشاء وحدة خاصة في جهاز الشرطة الذي تعمل أنت فيه للتعامل مع العنف العائلي. وباعتبارك عضوا في فريق عامل معين من رئيسك، عليك القيام بما يلي:

١- إعداد مشروع صلاحيات للوحدة الخاصة.

٢- تقديم توصيات بشأن هيكل الرتب وتكوين الوحدة، بما في ذلك عدد الضباط الذي ينبغي أن تتألف منه الوحدة والمهارات المشتركة المطلوبة من الضباط العاملين في الوحدة.

٣- تحديد الهيئات الاجتماعية الأخرى التي سيطلب من الوحدة الاتصال بها.

٤- إعداد مشروع تعليمات لإصدارها إلى جميع الضباط في جهاز الشرطة الذي تعمل أنت فيه وأن تشير في تلك التعليمات إلى رد فعلهم الأولي الذي ينبغي أن يصدر عنهم حيال حوادث العنف العائلي، وكيفية إبلاغ الوحدة الخاصة بتلك الحادثة ورد فعلهم حيالها، والمرحلة التي ستشترك فيها الوحدة الخاصة، وحدود هذا الاشتراك، في التعامل مع الحادث.

التدريب ٣

تقرر، باعتبار ذلك مسألة سياسة عامة، أن توزع موظفات الشرطة في وحدة متخصصة في جهاز الشرطة الذي تعمل أنت فيه والمسؤولة عن التعامل مع الفوضى المدنية والرد المسلح على الإرهاب. قم بصياغة توصيات لتقديمها إلى رئيسك بشأن ما يلي:

(أ) نسبة عدد النساء إلى الرجال في الوحدة؛

(ب) معايير الاختيار وأسلوب لاختيار النساء المتقدمات بطلبات للانضمام إلى الوحدة.

(ج) التوزيع التشغيلي للنساء وما إن كان ينبغي، مثلا، فرض قيود على توزيعهن وكيفية توزيعهن في حالة تعبئة الوحدة للتعامل مع الفوضى العامة التي يستخدم فيها العنف.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- حدد العوامل التي تقف حائلا دون تساوي جميع الأشخاص في حماية القانون، واذكر ما يمكن عمله لتحسين ذلك الوضع.

٢- العنف البدني الذي تتعرض له المرأة من شريكها يشكل جريمة. على ضوء ذلك، لماذا كان من الضروري التأكيد لأجهزة وموظفي الشرطة على أنه ينبغي التحقيق في هذه الجرائم بشكل كامل ومنصف؟

٣- يقال بأن عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعاني منها المرأة بالنسبة للرجل تشكل هيكلا يرتكب في إطاره الرجل العنف ضد المرأة. هل تقبل هذه الحجة؟ إن كنت لا تقبلها، فلماذا، وما هي الحجة البديلة التي تقترحها؟ وإن كنت تعتقد بصحة هذه الحجة، فما الذي يمكن عمله لتصحيح الوضع؟

٤- كيف يختلف العنف ضد المرأة من شريكها عن أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب بين فئات الأشخاص الآخرين؟ هل يتم التعامل مع أعمال العنف تلك في ظل قانون الاعتداء الاعتيادي في بلدك، أم أن جريمة "الاعتداء على الزوجة" أو "الاعتداء العنيف على المرأة" توجد بشكل منفصل وخاص وتطبق عليها جزاءات أشد مما في أشكال الاعتداءات الأخرى؟ ناقش مزايا وعيوب وجود فئة منفصلة وخاصة لهذه الجريمة.

٥- يقال في بعض الأحيان إن استجابات الشرطة لضحايا الجرائم الجنسية لا تكون مرضية لأسباب اجتماعية وثقافية. حدد هذه الأسباب الثقافية والاجتماعية. وهل تنطبق هذه الأسباب في بلدك؟ وماذا يمكن عمله للتغلب على هذه المشكلة؟

٦- إحدى طرق كفالة التعاون بشكل كاف بين مختلف الوكالات التي تتصدى للعنف العائلي وغيره من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة هو تكوين وحدة تتألف، مثلا، من موظفي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الصحة والأخصائيين في الإرشاد النفسي. ما هي مزايا وعيوب تكوين وحدة من هذا القبيل؟

٧- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها لجهاز الشرطة أن توفر بيئة متعاطفة لاستجواب ضحايا الاغتصاب. وما هي أكثر الطرق عملية وفعالية في بلدك؟

٨- ما هي الأساليب المتبعة في وكالتك لكفالة تكافؤ الفرص لموظفات الشرطة؟ وهل موظفات الشرطة مقتنعات بكفاية تلك الأساليب؟ وما الذي يمكن عمله غير ذلك لتحسين فرص الترقي الوظيفي لموظفات الشرطة؟

٩- لو استطاعت المرأة أن تمارس على الوجه الأكمل حقها في حرية اختيار المهنة التي تزاولها، فقد يعني ذلك أن زهاء نصف أعضاء هيئة الشرطة سيتألف من موظفات الشرطة. هل ستكون هذه الهيئة أكثر أم أقل فعالية من الناحية التشغيلية عن الهيئات التي يقل فيها كثيرا عدد الموظفات بالنسبة إلى عدد الموظفين في هيئة الشرطة. علل ما تقول.

١٠- لأغراض المناقشة، تخيل وقوع سلسلة من حوادث الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات العنيفة على النساء في منطقة هيئة الشرطة التي تعمل فيها وأن المعتدي أو المعتدين لم يتم اكتشافهم بعد. ابحث كل الخطوات التي يمكن أن تتخذها هيئة الشرطة التي تعمل فيها لإسداء النصح إلى النساء بشأن كيفية تفادي وقوعهن ضحايا لهذه الاعتداءات، ودرء وقوع مزيد من الاعتداءات، وطمأنة السكان بشكل عام.